تقسيمات الاشياء

تقسم الأشياء إلى تقسيمات كثيرة اهمها:

١- أشياء قابلة للاستهلاك وغير قابلة للاستهلاك.

٢- أشياء مثلية وأشياء قيمية.

٣- عقارات و منقولات.

اولًا- الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء غير القابلة للاستهلاك:

- الأشياء القابلة للاستهلاك هي: الأشياء التي لا يمكن استعمالها والاستفادة منها الاب أدى ذلك إلى استهلاكها سواء كان الاستهلاك ماديا او قانونيا كالنقود والمأكولات والوقود والسوائل.
- الأشياء الغير قابلة للاستهلاك: فهي الأشياء التي تقبل الاستعمال المتكرر دون أن تستهلك بمجرد هذا الاستعمال كالدور والأراضي والسيارات والآلات الزراعية.
- **أهمية التقسيم**

١- أن حق المنفعة وحرق الاستعمال لا يردان على الأشياء القابلة لاستهلاك ذلك أن المنتفع أو صاحب حق الاستعمال ملزم عند انتهاء حقه برد العين إلى صاحبها.

٢- كذلك فإن هنالك من العقود التي لا يمكن أن تتعلق بالأشياء القابلة لاستهلاك وهي العقود التي تلزم أحد المتعاقدين برد الشيء الذي تسلمه بعد استعماله كعقد الإيجار فلا يجوز تأجير شيء قابل للاستهلاك إذ أنه يترتب على استعمال هذا الشيء هلاكه.

ثانيًا- الأشياء المثلية والأشياء القيمية:

- الأشياء القيمية، وتسمى أيضا بالأشياء المعينة بالذات، فهي الأشياء التي تتفاوت آحادها تفاوتا يعتد به في المعاملات، ولا يقوم بعضها مقام البعض الآخر في الوفاء أو بفقد نظيرها في الأسواق كالدور والأراضي والكتب الخطية والأحجار الكريمة
- أما الأشياء المثلية، وتسمى أيضا بالأشياء المعينة بالنوع، فهي الأشياء التي لها نظير في اسواق التجارة بدون تفاوت بينهما او بتفاوت يسير لا يعد به التجار او المشترون، كالنقود والحبوب والفواكه.

- **أهمية التقسيم**

١- تنتقل الملكية في الأشياء القيمية كقاعدة عامة بمجرد انعقاد العقد قال الملكية أو الحق العيني يتراخى إلى حين التسليم او للتعيين.

٢- ملاك الأشياء القيمية يجعل تنفيذ الالتزام المنصب عليها مستحيلا ومن ثم يصار إلى التعويض أما ملاك الأشياء المثلية فلا بنهى الالتزام لإمكان تنفيذه من جنس ما ملكه.

٣- ليس للملين بني قيمي أن يدفع شيئا غبره بلون رضاء الدائن حتي ولوان متناويا له في القيمة أو كان ذا قيمة اكبر أما الأشياء المثلية فيقوم بعضها مقام البعض الآخر في الوفاء وإن لم يرضى الدائن. واحد متحدة في النوع والجودة.

٤- لا تقع المقاصة القانونية إلا بين دينين موضوع كل منهما نقود أو مثليات ذات نوع واحد متحدة في النوع والجودة.

ثالثًا- العقارات والمنقولات

- العقار، كل شيء له مستقر بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف، فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور و السدود والمناجم، وغير ذلك من الأشياء العقارية.
- المنقول، كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة.
- ومعيار التفرقة بين العقار والمنقول يرجع إلى طبيعة الشيء، فإذا أمكن نقله أو تحويله من مكان إلى آخر دون تلف فهو منقول. إلا فهو عقار.
- **أهمية التقسيم**

١- التصرف في العقار خاضع لقواعد الشكلية، فلا بد من تسجيل في دائرة التسجيل العقاري ذلك أن التصرف بالعقار لا ينعقد إلا إذا سجل في دائرة التسجيل العقاري.

- التصرف المنقول غير خاضع لهذا التسجيل والعلة في اختلاف الحكم بين العقار والمنقول فيها يتعلق بوجوب التسجيل ثبات الأول وسرعة تداول الثاني مما يجعل إخضاعه للتسجيل عسيرا.

٢- تحدد القوانين في كثير من البلدان تملك الأجانب العقارات بخلاف تملكهم للمنقولات أو تصرفهم فيها.

٣- دعاوي الحيازة خاصة بالعقار دون المنقول.

٤- الشفعة خاصة بالعقار دون المنقول.

٥- التقادم المكسب هو للعقارات المسجلة في دائرة التسجيل العقاري، أما في المنقول فيخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

٦- الرهن التأميني يجري في العقار دون المنقول.

رابعًا- العقارات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص:

- العقار بطبيعته، هو كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله دون تلف.
- قار بالتخصيص فهو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار ملوك له رصدا على خدمة هذا العقار واستغلاله.
- ويشترط في اعتبار المنقول عقارا بالتخصيص الشروط التالية:

١- أن يكون العقار والمنقول لمالك واحد.

٢- أن يخصص المنقول لخدمة العقار وإستغلاله.

- مثال ذلك أن يضع مالك ارض زراعيه -وهي عقار بطبيعته- مواشيًا والات زراعية يملكها لخدمة ارضه واستغلالها، فتكون هذه المنقولات عقارات بالتخصيص.
- **أهمية التقسيم**

١- لايجوز الحجز على المنقول (للعقار بالتخصيص) مستقلا عن العقار الأصلي.

٢- يدخل العقار بالتخصيص في بيع العقار بطبيعته دون حاجة إلى ذكره صراحة في العقد.

٣- يشمل الرهن التأميني ملحقات المرهون المعتبرة عقارا ويشمل بوجه خاص للعقار بالتخصيص وتزول صفة العقار بالتخصيص إذا انتهى تخصيصه لخدمة العقار أو استغلاله وكذلك إذا زال اتحاد المالك بأن أصبح المنقول مملوكا للشخص والعقار لشخص آخر.

التصرف القانوني والواقعة القانونية كمصادر للحقوق الشخصية والحقوق العينية

١- الحقوق الشخصية: بين القانون المدني العراقي مصادر الحقوق الشخصية وهي (العقد والإرادة المنفردة والعمل غير المشروع والكسب دون سبب) والتي بمجموعها تمثل مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي. وهذه المصادر لا تعدو أن تكون إما تصرفات قانونية أو وقائع قانونية فيدخل في نطاق التصرفات القانونية (العقد والإرادة المنفردة) ويدخل تحت الوقائع القانونية (العمل الغير مشروع والكسب دون سبب).

٢- الحقوق العينية: وهذه أيضا لا يخرج من أن تكون مصادرها إما التصرف القانوني أو الوقائع القانونية. إذ بين القانون المدني العراقي بصدد الكلام عن الحقوق العينية أسباب فجعلها تكسب (بالاستيلاء ابتداء، وتكسب بالموت الميراث والوصية، وتكسب بالالتصاق والشفعة والحيازة).

الفصل الثالث عشر

الواقائع القانونية

الوقاعة القانونية :هي كل حدث يقع فيرتب عليه القانون أثرا قانونيا هو اكتساب شخص لحق لم يكن له قبل وهذه الواقعة قد تكون من فعل الطبيعة وقد تكون من عمل الإنسان.

المبحث الأول

الوقائع الطبيعية

- الوقائع التي تقع بفعل الطبيعة دون أن يكون للإنسان دخل في حصولها وتكون سببًا في اكتساب الحقوق أو في انقضائها.

١- فالولادة واقعة طبيعية يترتب على حدوثها قيام كافة الحقوق التي ترد على قيم لصيقة بالشخصية وذلك كحقه في سلامة جسده وحقه في حريته.

٢- الوفاة واقعة طبيعية أيضا يترتب عليها نشوء حقوق لورثة المتوفي فتنتقل الملكية بالميراث ويصبح الوارث صاحب حق ملكية.

٣- الالتصاق وهو واقعة طبيعية يترتب عليها كسب حق الملكية فالأرض التي تتكون من طمي يجلبه للنهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون مملوكة لمالك الأراضي المجاورة.

٤- مرور الزمان واقعة طبيعية يعتبر سببا في اكتساب الملكية أو الحقوق العينية إذ اقترن بالحيازة وهي واقعة مادية اختيارية من فعل الإنسان.

الوقائع الطبيعية سبب لانقضاء الحقوق:

١- هلاك الشيء وهو واقعة مادية تؤدي إلى انقضاء الحق العيني للوارد عليه
٢- مضي المدة وهي واقعة طبيعية تؤدي إلى انتهاء حقوق الدائنية.

المبحث الثاني

الوقائع الإنسانية

- وهي الأعمال المادية التي تصدر من الإنسان ويرتب القانون على مجرد حصولها أثرا قانونًا، هو نشوء الحق وبصرف النظر عما إذا كان الإنسان الذي قام بالعمل قد أراد نشوء هذا الحزام لم يرده.
- هي على نوعين اعمال ضارة واعمال نافعة.

١- لأعمال الضارة: الفعل الضار هي كل عمل مادي يقوم به الشخص ويترتب عليه ضرر لشخص آخر فينشأ نتيجة هذا الفعل حق للشخص المتضرر في مطالبة مرتكب الفعل الضار بالتعويض عن الأضرار التي لحقته وسواء كان الفعل الضار الذي سبب الضرر قد وقع عدا أم نتيجة إهمال أو تقصير.

- والفعل الضار هو ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية وتقوم على أركان ثلاثة. خطا وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر فإذا توافرت هذه الأركان أمكن مساءلة الفاعل ومطالبته بالتعويض.